

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 544 أن يطوف ويسعى ، ويقصر ، ثم يحل . رواه أبو داود وأصله في الصحيحين . (وعن أحمد) رواية أخرى أن التحلل يحصل بالرمي وحده ، لما تقدم من حديث أبي موسى ، وحديث ابن عباس رضي اللّاه عنهما (إذا رميتم الجمره حل لكم كل شيء) وحديث سراقه . . (تنبيه) : الخلاف في توقف الحل على الحلق والتقصير مرتب على نسكته وجوبه ، فإن قيل بذلك توقف الحل عليه ، وإلا فلا ، هذا مقتضى كلام جماعة ، وصرح به بعضهم ، وجعل القاضي في تعليقه الروايتين في توقف الحل عليه على القول بنسكته ، ولا نزاع في ذلك ، إذ المبيت بمزدلفة ونحو ذلك نسك ولا يتوقف الحل عليه ، وهذا أعني عدم البناء إليه ميل أبي محمد في المغني ، لأنه صحح القول بأنه نسك ، والقول بأن الحل لا يتوقف عليه . . (تنبيه) : ليس عند أحمد فيما علمت قولاً يدل على إباحته ، حتى يقول إنه إطلاق محظور ، بل نصوصه متوافرة على مطلوبيته ، ودم تاركه ، نعم عنه ما يدل على أنه غير واجب ، (\$ \$ 16) قال في الذي يصيب أهله في العمرة : الدم كثير . وقال فيمن اعتمر فطاف وسعى ولم يقصر حتى أحرم بالحج : بئس ما صنع ، وليس عليه شيء . ومن هذا وشبهه أخذ أنه إطلاق محظور ، ومن هنا يعلم أن جزم القاضي بأنه نسك يثاب على فعله ، ويذم على تركه وأن حكاية أبي البركات الخلاف في وجوبه ، أجود من عبارة غيرهما أنه نسك ، أو إطلاق محظور ، واللّاه أعلم . .

قال : والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة . .

ش : المشروع في حق المرأة التقصير بالإجماع ، حكاها ابن المنذر . .

1721 وعن ابن عباس رضي اللّاه عنهما (ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير) رواه أبو داود . .

1722 وعن علي رضي اللّاه عنه قال : نهى رسول اللّاه أن تحلق المرأة رأسها . رواه الترمذي . .

وظاهر كلام الخرقى أن قدر الأنملة واجب ، وهو ظاهر كلام أحمد والأصحاب . .

1723 قال أحمد : تقصر من كل قرن قدر الأنملة ، وهو قول ابن عمر وسئل أحمد : تقصر من

كل رأسها ؟ قال : نعم ، تجمع رأسها إلى مقدم رأسها ، ثم تأخذ من أطراف رأسها قدر

الأنملة . وحمل أبو محمد ذلك على الاستحباب ، قال : لأن الأمر به مطلق ، وبأي شيء أزال

الشعر أجزاءه ، وكذلك أن أزاله بنورة ، أو بنتفه ، إذ القصد